مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: استخدام تقنية الاتصال عن بعد في حماية الشهود "دراسة تحليلية في التشريع الإماراتي"
اسم الكاتب: سعيد عبدالله النقبي، عبد الإله محمد النوايسة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8524
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 11:12 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 19، العدد 3
محرم 1444 هـ / سبتمبر 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394 / jls.v19.i3.16

استخدام تقنية الاتصال عن بعد في حماية الشهود

"دراسة تحليلية في التشريع الإماراتي"

سعيد عبدالله النقبي

عبد الإله محمد النوايسة

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الامارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 29-07-2020 **تاريخ القبول: 12-09-2020**

ملخص البحث:

يعد موضوع استخدام تقنية الاتصال عن بعد من الموضوعات المستحدثة، وتتجلى أهمية تقنية الاتصال عن بعد باعتبارها إحدى الوسائل الفعالة التي تضمن حماية أطراف الدعوى الجزائية كالشهود والمجني عليهم والمتهمين التائبين المتعاونين مع العدالة، لكي يتم الحصول على إفادتهم المتعلقة بالعصابات الإجرامية المنظمة أو الجماعات الإرهابية المسلحة وغيرها من المعلومات التي تفيد العدالة الجنائية في القبض عليهم.

فتستخدم هذه التقنية لعدم كشف هذه الجماعات الإجرامية لأماكن تواجد الشهود وتحركاتهم حماية لهم من الانتقام الذي قد يتعرضون له، فضلاً عن استخدام هذه التقنية في مجال التحقيق والمحاكمة الجزائية الخاصة بالأحداث وذلك لتلافي الآثار النفسية الضارة التي تصاحب حضور الحدث بشخصه لجلسات المحاكمة.

لذا فقد سارعت النظم القضائية الحديثة إلى الاستفادة من ثمار الثورة الإلكترونية بتفعيل إجراءات الدعوى الجزائية بشكل سريع دون الإخلال بحقوق وضمانات المتهم من خلال استخدام تقنية الاتصال عن بعد، وهو ما حثت عليه الاتفاقيات الدولية بتفعيل المساعدة القانونية بين الدول عبر هذه التقنية لما لها من دور فعال في تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، خاصة فيما يتعلق بسماع شهادة الشهود، وتسلط هذه الدراسة الضوء على مشروعية إجراء المحاكمة عن بعد والضمانات التقنية والقانونية عند استخدامها، ومدى نجاح المشرع الإماراتي في وضع أسس لضمان المحاكمة العادلة من خلال استخدام هذه التقنية خصوصاً عند الاستماع إلى شهادة الشهود.

الكلمات الدالة: تقنية الاتصال عن بعد، الفيديو كونفرانس، تجهيل الشهود، الشهادة المجهلة، الشهادة في الدعوى الجنائية، الشاهد المعرض للخطر، تقنيات تجهيل الشهود.

المقدمة:

تتجلى أهمية تقنية الاتصال عن بعد باعتبارها إحدى الوسائل الفعالة التي تضمن حماية أطراف النزاع أو الدعوى القضائية كالشهود والمجني عليهم وأي شخص آخر من الأشخاص المتعاونين مع العدالة، وذلك في الجرائم الخطيرة التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة في عمليات الإرهاب أو الإتجار بالبشر أو المخدرات، وهي المجال الخصب لشهادة الشهود كدليل إثبات لتوفير المعلومات المتعلقة بهيكل المنظمات الإجرامية وأنشطتها وغيرها من المعلومات التي تخدم العدالة الجزائية في القبض عليهم [1].

فالجريمة في أبرز عناصرها واقعة مادية، ومن ثم كانت الشهادة أهم دليل على ارتكابها وعلى تحديد مرتكبيها، إلا أن خوف الشهود من الانتقام منهم أو من أفراد أسرهم أو أقاربهم قد يؤدي إلى امتناعهم عن أداء شهادتهم في الكثير من القضايا، وقد أثبتت الوقائع تعرض كثير من الشهود في تلك القضايا للاعتداء بالضرب والقتل، وتعرض أسرهم للتهديد وأموالهم للاعتداء، فقد تلجأ تلك العصابات لقتل الشاهد وتصفيته لأنه يشكل تهديداً لأمن وسلامة أفرادها [2].

وهنا تبرز أهمية استخدام تقنية الاتصال عن بعد لتمنع كشف هوية الشهود من قبل هذه الجماعات الإجرامية وأماكن تواجد الشهود وتحركاتهم وذلك حماية لهم من الانتقام الذي قد يتعرضون له نتيجة إدلائهم بشهادتهم، فضلاً عن أن هذه التقنية تكمن أهميتها أيضاً عند استخدامها في مجال التحقيق والمحاكمة الجزائية الخاصة بالأحداث والأطفال، وذلك لتلافي الآثار النفسية الضارة التي تصاحب حضور القاصر بشخصه لجلسات المحاكمة وأمام الجميع [3].

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في مدى ملاءمة تقنية الاتصال عن بعد في حماية الشهود في الدعوى الجزائية، سيما وأن هناك الكثير من الشهود قد يتعرضون للتهديد والابتزاز، فضلاً عن أن هذه الوسيلة قد تواجه بالرفض وعدم القبول من قبل البعض لأسباب تتعلق بعدم ضمان المواجهة المباشرة بين الخصوم، لا سيما الشهود والمتهم والدفاع، فضلاً عن حق

(1) **أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة،** مصر، 2006، ص: 352.

(2) هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، (دار النهضة العربية: القاهرة، 2000)، ص: 69.

(3) عادل يحيى القرني، التحقيق والمحاكمة عن بعد – دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ Video Conference، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006)، ص: 97.

المتهم في الدفاع عن نفسه لكون المحاكمة تتم عن بعد بما فيها مشقة على المتهم لتقديم دفاعه وأدلته ومستنداته.

وتطرح الدراسة عدة تساؤلات تتفرع منها مشكلة الدراسة المشار إليها مسبقاً ونورد التساؤلات بالآتي:

- متى يجوز استخدام تقنية الاتصال عن بعد وما هي ضوابط استخدامها؟
- مدى ملاءمة هذه التقنية مع بعض القواعد والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة قانون الإجراءات الجزائية، كمبدأ القناعة الوجدانية كأساس للأحكام الجزائية؟
- مدى فعالية هذه التقنية في حماية الشهود، ومدى تحقيقها للتوازن بين ذلك ومقتضيات المحاكمة العادلة؟

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الدراسة في إجراء المحاكمة الجنائية عبر تقنية الاتصال عن بعد كوسيلة لحماية الشهود، وذلك دون الإخلال بمقتضيات المحاكمة العادلة وأهمها مبدأ المواجهة بين الخصوم ومبدأ العلانية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات السابقة، علاوةً على تناول التساؤلات التي تتمحور حول مشكلتها المشار إليها، كما تهدف الدراسة إلى تناول الإشكاليات القانونية التي تثيرها تقنية الاتصال عن بعد والمتمثلة في استخدامها في حماية الشهود.

منهج الدراسة:

في هذه الدراسة ارتأينا اتباع المنهج الوصفي والتحليلي عبر دراسة وتحليل نصوص القانون الاتحادي في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية رقم 5 لسنة 2017، وما تيسير من النصوص القانونية الأخرى.

خطة الدراسة: سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، وفقاً للآتي:

المبحث الأول: الإطار العام لتقنية الاتصال عن بعد

المطلب الأول: مفهوم تقنية الاتصال عن بعد

المطلب الثاني: الحماية التقنية والجزائية لتقنية الاتصال عن بعد

المطلب الثالث: الأساس القانوني لتقنية الاتصال عن بعد

المبحث الثاني: أثر تقنية الاتصال عن بعد على مقتضيات المحاكمة العادلة

المطلب الأول: تجهيل الشهود كوسيلة من وسائل الحماية الإجرائية لحماية الشاهد

المطلب الثاني: دور تقنية الاتصال عن بعد في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم

ونختم الدراسة بخاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات

المبحث الأول: الإطار العام لتقنية الاتصال عن بعد

يعد استخدام تقنية الاتصال عن بعد في التقاضي مرحلة جديدة في السياسة التشريعية، لما لها من دور بارز في مباشرة التحقيقات والمحاكمة بكل سهولة ويسر، فقد أجازت العديد من التشريعات استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية لكشف حقيقة الواقعة والوصول إلى الفاعل مرتكب الجريمة من خلال عمليات البحث والتحري ومباشرة التحقيقات، أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة والسير في جلسات المحاكمة، حتى صدور الحكم ومن ثم تنفيذه [1].

ولا شك أن معرفة النظام القانوني لاستعمال تقنية الاتصال عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية يقتضي التعرف على مفهوم هذه التقنية كنوع من أنواع الاتصال التكنولوجي الحديث المرئي والمسموع، والحماية التقنية والجزائية لتقنية الاتصال عن بعد من جهة، وكذا الأساس القانوني لاعتماد هذه التقنية في المتابعة القضائية، سواء في التحقيق أو المحاكمة الجزائية. وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم تقنية الاتصال عن بعد.

سنتناول في هذا المطلب مفهوم تقنية الاتصال عن بعد وما يشتبه به، ثم نبين نطاق وآليات تطبيق تكنولوجيا الاتصال عن بعد. وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف تقنية الاتصال عن بعد.

تعرف تقنية الاتصال عن بعد بأنها: وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق

(1) هادي حسين الكعبي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، 2016، المجلد 8، العدد 1، ص: 280.

والمحاكمة الجنائية عن بعد، ويتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع شهادة الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطرة ولا سيما المنظمة منها، بل وكذلك محاكمة المتهمين رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أمام محكمة تبعد عن تلك المؤسسة مئات الأميال تحقيقاً لبعض الاعتبارات [1].

كما تعرف بأنها: الوسيلة التي يتم بواسطتها نقل الصورة والصوت أو أي معلومة مهما تكن طبيعتها من نقطة معينة في الزمان (المصدر)، إلى نقطة أخرى (الجهة المقصودة[2].

في حين عرف قانون استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية تقنية الاتصال عن بعد بأنها: "محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة، لتحقيق الحضور عن بعد". وعرف الإجراءات عن بعد بذات المادة بأنها: "الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد" [3].

أما قرار وزير العدل رقم (259) لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الالكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية فقد عرف الاتصال عن بعد بأنه: "استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين أو أكثر في المحاكمة عن بعد، للتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد" [4].

الفرع الثاني: التمييز بين تقنية الاتصال عن بعد والمحكمة الإلكترونية.

يمكن تعريف المحكمة الالكترونية بأنها: "حيز تقني ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية، ويتألف من شبكة الربط الدولية "الإنترنت" إضافة إلى مبنى المحكمة، بحيث يتيح الظهور المكاني الالكتروني لوحدات قضائية وإدارية، ويباشر من خلاله

(1) عادل يحيى القرني، مرجع سابق، ص: 27.

(2) حازم محمد الشرعة، التقاضي والمحاكم الإلكترونية، (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010)، ط 1، ص: 54.

(3) انظر المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2017 الصادر بتاريخ 30 - 05 - 2017 والمنشور بتاريخ 12 - 06 - 2017 بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية 616، السنة 47.

(4) انظر المادة (1) من القرار الوزاري رقم (259) لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، الصادر بتاريخ 27 - 03 - 2019 والمعمول به بتاريخ 14 - 04 - 2019. الجريدة الرسمية 651.

مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوى والفصل فيها بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آلية تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية، وحفظ تداول ملفات الدعوى" [1].

وبالتالي، فإن تقنية الاتصال عن بعد والمحكمة الإلكترونية يتفقان في استخدام وسائل التكنولوجية الحديثة في التقاضي بهدف توفير الوقت والجهد وتحقيق العدالة الناجزة. إلا أن الفرق بينهما هو أن تقنية الاتصال عن بعد (المحاكمة المرئية) تحافظ على جلسات المحاكمات في قاعات المحاكم بالطرق التقليدية، إلا أن الاتصال مع أحد أطراف الدعوى يكون مرئياً وليس بحضوره الشخصي، بينما المحكمة الإلكترونية تتضمن تعديلاً جذرياً في أساليب المحاكمات الجنائية، يجعل مراحل التقاضي بدءاً من القيد وحتى مرحلة التنفيذ إلكترونياً، دون أن يضطر القاضي لعقد الجلسة في قاعة المحكمة [2].

وبالتالي، لا يكون هناك جلسات للمرافعة أو حضور أطراف الدعوى لتقديم المستندات أو المذكرات أو معرفة قرارات المحكمة أو الحكم الصادر في نظام المحكمة الإلكترونية، فكل ذلك يتم بشكل تقني [3].

الفرع الثالث: نطاق تطبيق تقنية الاتصال عن بعد.

حدد المشرع الإماراتي الأشخاص المخول لهم سلطة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، وهم الأشخاص الذين يعملون بالجهة المختصة باتخاذ الإجراءات الجزائية، حيث عرف الجهة المختصة بأنها: الجهة المكلفة باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة [4]. وبالتالي، أقر المشرع الإماراتي منح الجهات المختصة في الإجراءات الجزائية السلطة التقديرية في طلب أطراف الدعوى عبر تقنية الاتصال عن بعد عندما يرى مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة أو المحكمة ذلك.

وقد أجاز المشرع الإماراتي للجهة المختصة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني [5]. ومن ثم، نجد أن المشرع الإماراتي

(1) نهى الجلاد، المحكمة الإلكترونية، مجلة المعلومات السورية، 2010، عدد 47، الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية، ص: 50.

(2) وائل حمدي علي، التقاضي الإلكتروني في العقود الدولية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2009)، ص: 26.

(3) خالد ممدوح إبراهيم، أمن الحكومة الإلكترونية، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2008)، ص: 101.

(4) انظر نص المادة (1) من القانون الاتحادي بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

(5) انظر نص المادة (2) من القانون الاتحادي بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

حدد الأشخاص الذي يمكن استخدام تقنية الاتصال عن بعد معهم ومن ضمنهم الشاهد، وذلك عن طريق تقديم طلب إلى رئيس المحكمة لمباشرة إجراء أو أكثر من إجراءات المحاكمة عن بعد، وذلك إذا توافرت أسباب جدية من شأنها تعريض حياته أو مصالحه الأساسية للخطر إذا ما أدلى بشهادته أمام المحكمة [1].

ويمكن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في إجراءات المحاكمة بهدف حماية الشهود ومنع تعرضهم للخطر في حال حضورهم للمحكمة للإدلاء بشهادتهم، أو استخدامها مع الأطفال بهدف عدم تعريضهم لضغوط نفسية [2].

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي أجاز للجهة المختصة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب الشهود، وذلك بتقديم طلب إلى رئيس الجهة المختصة بناء على شرطين [3]:

أولاً: ضرورة توافر أسباب جدية.

وتقدير جدية الأسباب يرجع إلى السلطة التقديرية للجهة المختصة والتي يكون لها الصلاحية على ضوء ما توفر لها من دلائل ومعطيات لتقدير جدية السبب من عدمه [4]. لذا فقد نص القرار الوزاري سالف الذكر على أن للجهة المختصة أن تفصل في الطلب خلال يوم واحد على الأكثر من تاريخ تقديمه، ولها قبوله أو رفضه، ويكون قرارها نهائياً. ولعل من الأسباب الجدية هي حالة الشاهد أو الضحية النفسية عند الإدلاء بشهادته، خاصة فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي ضد الأطفال والنساء وجرائم الاتجار بالبشر، وقد يكون الطلب المقدم مشفوعاً بتقرير من دار الرعاية الاجتماعية أو الطبيب الخاص المعالج للشاهد أو للضحية يفيد فيه عدم قدرة الأخير الحضور الوقوف أمام المحكمة والإدلاء بالشهادة، كتعرض الضحية أو الشاهد لحالة انهيار نفسي إذا ما حضر ووقف أمام المحكمة للإدلاء بشهادته.

ثانياً: أن تكون هناك دلائل على أن حضور الشاهد يعرضه للخطر.

إن الشهود عند الادلاء بشهادتهم فهم يحتاجون إلى الشعور بالأمان لكي يتقدموا ويمدوا

(1) انظر نص المادة (4) من القرار الوزاري رقم (259) لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

(2) خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود – دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2010)، ص: 91.

(3) انظر المادة (3) من القرار الوزاري رقم (259) لسنة 2019.

(4) نور الدين الواهلي، مرجع سابق، ص: 131.

يد المساعدة إلى سلطات إنفاذ القانون، كما أنهم يحتاجون للاطمئنان إلى أنهم سوف يتلقون الدعم ويحاطون بحماية درءاً لما قد يتعرضون له من ترهيب، ولما قد يقع عليهم من أذى على يد العصابات الإجرامية [1]. ولم يحدد المشرع الاتحادي الجرائم التي يتم فيها استخدام تقنية الاتصال عن بعد، ولم يقتصر على نوع معين من الجرائم، بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للجهة المختصة [2]. وبالتالي يجوز استخدام هذه التقنية في جميع الجرائم إذا وجدت الجهة المختصة مسوغ لذلك.

ويرى الباحث أن اللجوء إلى طرق وإجراءات التقاضي التقليدية هي الأصل، وإن الاستثناء هو استخدام تقنية الاتصال عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مع ضرورة استخدام هذه التقنية مع الشاهد في حال توافر أسباب جدية من شأنها تعريضه أو تعريض أحد أقربائه للخطر وذلك بقصد حمايته.

المطلب الثاني: الحماية التقنية والجزائية لتقنية الاتصال عن بعد.

بات من المعلوم أن أغلب المعاملات التجارية والإدارية والقضائية تتم الكترونياً باستخدام أجهزة التقنية الحديثة، كما أن الاعتماد على نظم المعالجة الآلية للمعطيات كوسيلة رئيسة لحفظ ومعالجة وتشغيل المعطيات عرف تزايداً ملحوظاً داخل معظم المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، بل وبين الأفراد وفي معظم شؤون حياتهم اليومية، وهو الأمر الذي خلق نوعاً من التوجس من البيئة الإلكترونية، وامتدت هذه التخوفات إلى حقيقة الضمانات التي تضمن للمستخدم أن ما وصله من معطيات لم يلحقها أي تغيير أثناء إرسالها أو استلامها أو تسجيلها أو حفظها، الأمر الذي يكون له الأثر في حجية هذه المعطيات كدليل أمام الجهة القضائية [3].

ويلاحظ أن نظام الحماية التقنية والجزائية لهذه البيانات أحد مقومات استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الدعوى الجزائية، إذ يحقق الثقة والفاعلية في إجراءات المحاكمة، مما يترتب عليه تحقيق الأمن القضائي، وسوف نتناول ذلك على النحو الآتي:

(1) ماينو جيلاني، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات العربية، المجلة الجنائية القومية، 2016، العدد 3، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ص: 260.

(2) قصر المشرع الجزائري استخدام تقنية الاتصال عن بعد في قضايا الجنح، وبشروط واضحة تتمثل في موافقة المتهم المحبوس من جهة، وموافقة النيابة العامة من جهة أخرى، انظر نص المادة (15 / 3) من القانون رقم (15 - 03) المتعلق بعصرنة العدالة.

(3) عبد الحكيم رزوق، الجرائم المعلوماتية في التشريع المغربي، منشورات سلسلة الشؤون القانونية والمنازعات مرصد الدراسات والأبحاث، الرباط، 2007، ص: 81.

الفرع الأول: الحماية التقنية.

يقصد بالحماية التقنية بأنها مجموعة من الوسائل والأدوات والإجراءات اللازم توفيرها لضمان حماية المعلومات من الأخطار، والتي تعطل عملية التعدي على البيانات والسجلات الإلكترونية، فضلاً عن إمكانية الوصول إلى تحديد مرتكب هذه الأفعال [1].

وقد أخضع المشرع الإماراتي تقنية الاتصال عن بعد المنصوص عليها في القانون للوائح وسياسات أمن المعلومات المعتمدة في الدولة [2]، ومظاهر الحماية التقنية هي بإيجاز:

أولاً: تشفير المعطيات والمستندات المتداولة عبر الشبكة.

لم يضع المشرع الإماراتي تعريفاً قانونياً للتشفير بحد ذاته، إلا أنه تم تعريفه بأنه طريقة أمنية تهدف إلى حماية المعلومات أياً كان نوعها، من خلال ترميز تلك المعلومات وتحويلها إلى رموز غير مفهومة، لمنع الأشخاص غير المرخص لهم من الاطلاع عليها أو فهمها، بحيث يحتاج فك تلك الرموز إلى مفتاح [3].

فتقنية التشفير تعمل على تغيير شكل المعلومات من صورة لأخرى، بحيث يختفي شكلها الحقيقي ولا يمكن إعادتها لأصلها إلا من خلال مفتاح معين، يعلمه فقط صاحب الحق في الاطلاع على الوثيقة التي بها المعلومات المراد حمايتها [4].

ثانياً: تأمين سرية المعلومات.

يجب أن تضمن تقنية الاتصال عن بعد سرية الاتصال وأمنه، مما يعني أن هذا النوع من المحادثات لا يمكن أن يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات غير محمية، بل يتم عبر شبكات اتصال خاصة، وذلك بغرض حفظ البيانات والمعلومات المتعلقة بالإجراءات الجزائية التي تمت عبر تقنية الاتصال عن بعد، حتى يسهل استرجاعها والاعتماد عليها كدليل في الدعوى الجزائية، وقد أوجب المشرع الإماراتي تسجيل الإجراءات عن بعد وحفظها، وأن يكون لها صفة السرية، وحظر تداولها أو الاطلاع عليها

(1) علاء عبد الرزاق السالمي، تكنولوجيا المعلومات، (الأردن: دار المناهج للنشر والتوزيع، 2000)، ط 3، ص: 94.

(2) انظر المادة (9) من القانون الاتحادي بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

(3) انظر المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013 بشأن لائحة أمن المعلومات في الجهات الاتحادية.

(4) عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2002)، ص: 311.

أو نسخها من النظام المعلوماتي الإلكتروني، إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال [1].

ويرى الباحث أنه كان من المستحسن على المشرع أن يحدد مدة الاحتفاظ بالتسجيلات الخاصة بسماع الشاهد عن طريق الاتصال عن بعد، على غرار ما فعله المشرع الفرنسي والذي حددها بخمس سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجزائية، ومن ثم يتم تدمير التسجيلات خلال مدة معينة تلي من تاريخ انقضاء الدعوى الجزائية [2].

ثالثاً: تدوين التصريحات.

يعتبر مبدأ التدوين من المبادئ القضائية المستقرة التي تنظم الأعمال الإجرائية، ويعني هذا المبدأ أن جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة يجب أن تثبت كتابة في محضر يعد لذلك، ويتفرع عن ذلك أنه لا يجوز إثبات حصول الإجراء بغير المحضر الذي دون فيه، أي استبعاد طرق الإثبات الأخرى في هذا الشأن [3].

ومن ثم فإن إجراءات التحقيق النهائي لا بد أن يتم إثباتها في محضر الجلسة حتى يمكن القول بوقوعها والتدليل عليها حين المنازعة في ذلك، لذا أوجب المشرع ضرورة حضور كاتب الجلسة وأن يتم تحرير محضر بما يجري في جلسة المحاكمة [4].

وقد أوجب القرار الوزاري في حالة استخدام تقنية الاتصال عن بعد أن يقوم أمين السر بتدوين ما يمليه عليه القاضي أثناء الجلسة. كما أوجب أن يحضر مع القاضي في المحاكمات عن بعد كاتب يتولى تحرير المحضر الكترونياً، والتوقيع عليه مع القاضي إلكترونياً دون حاجة للتوقيع عليه من الخصوم ووكلائهم [5].

الفرع الثاني: الحماية الجزائية.

تعد الحماية الجزائية من أهم صور الحماية القانونية والتي يلجأ إليها المشرع حينما يقدر عدم كفاية صور الحماية الأخرى، وقد قرر المشرع حماية جزائية للإجراءات التي

(1) انظر نص المادة (8) من القانون الاتحادي في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

(2) طارق أحمد ماهر زغلول، الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، 2017، المجلد 59، عدد 1، جامعة عين شمس، ص: 383.

(3) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2013)، ص: 575.

(4) مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2008)، ص: 115.

(5) انظر المادة (7 / 3 / ز) والمادة (10 / 1، 2) من القرار الوزاري رقم (259) لسنة 2019.

تتم عن بعد، وهي كالآتي:

أولاً: تجريم إفشاء أسرار التحقيقات التي تتم عن بعد أو نشرها.

لقد أسبغ المشرع الإماراتي صفة السرية على ما تم تسجيله وحفظه من الإجراءات التي تمت عن بعد، ومن ثم تتوافر جريمة إفشاء السر المهني المؤثمة في قانون العقوبات في حق كل شخص ينطبق عليه وصف الأمين على الإجراءات التي تمت عن بعد، وقام بتداولها أو نسخها من النظام المعلوماتي الالكتروني دون الحصول على إذن من السلطة المختصة [1]. ويقصد بالإفشاء في هذا الخصوص الكشف بدون وجه حق عن الإجراءات التي تمت عن بعد، والافضاء أو الإخبار ببيانات أو معلومات معينة إلى الغير بصفة كلية أو جزئية، ولا يعتد بهذا الخصوص بقدر المعلومات التي تم إفشاؤها، أو بمدى علم الغير بها من عدمه، كما لم يتطلب القانون توافر صفة خاصة في فاعلها، وعليه يمكن أن تقع الجريمة ولو ارتكبها أحد الأشخاص المتصلين بالقضية المنظورة أمام الجهات القضائية بحكم عمله، أو أي شخص آخر اتصل علمه بهذه البيانات ولم لم يكن موظفاً عاماً [2].

ثانياً: جرائم تقنية المعلومات.

تخضع الإجراءات الجزائية التي تتم عبر تقنية الاتصال عن بعد للحماية بموجب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات [3]، حيث عرف وسيلة تقنية المعلومات بأنها: "أي أداة إلكترونية، مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية، أو أي أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الإلكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية، أو الوظائف التخزينية، ويشمل أي وسيلة موصلة أو مرتبطة بشكل مباشر، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أو إيصالها للآخرين [4].

وتتمثل الحماية الجزائية للبيانات المعالجة إلكترونية في تجريم كل صور الاعتداء على بيانات إجراءات المحاكمة عن بعد وبياناتها، متى كان هذا التعدي يمثل جريمة [5].

أما بالنسبة لأهم صور الاعتداء على بيانات المحكمة عن بعد، فتتمثل في التزوير

(1) انظر المادة (379) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته.

(2) شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1994)، ص: 155.

(3) مرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(4) انظر المادة (1) من القانون المذكور.

(5) أحمد حسام طه، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي – الحماية الجنائية للحاسب الآلي، (القاهرة: دار النهضة العربية 2000)، ط 1، ص: 170.

المعلوماتي، ويقصد به تغيير الحقيقة في المحررات أو الوثائق الالكترونية التابعة للمحكمة المرئية، وهو ما يسمى بالوثيقة المعلوماتية، وذلك بنية استخدامها [1]. وكذلك من صور الاعتداء، الدخول إلى النظام المعلوماتي للمحكمة من قبل أفراد غير مسموح لهم بالولوج دون إذن، ومحاولة الحصول على بيانات من هذا النظام، فالإجراءات الرقمية يتم إثباتها عن طريق المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، حيث إن المستند الالكتروني هو المرجع للوقوف على الإجراء المتخذ بحق أحد أطراف الدعوى الجزائية ويضفي التوقيع الإلكتروني حجية على هذا المستند [2].

المطلب الثالث: الأساس القانوني لتقنية الاتصال عن بعد.

إن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية تجد أساسها القانوني في الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية التي أقرها مجلس الاتحاد الأوروبي في 30 نوفمبر 2000 والتي أقرت استعمال تقنية الاتصال عن بعد لمباشرة بعض إجراءات التحقيق الجنائي عن بعد، وجواز اللجوء إلى هذه الوسيلة في سماع الشهود والخبراء [3].

لذلك سوف نتناول في المطلب الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية، ومن ثم موقف التشريعات الوطنية من استخدام تقنية الاتصال عن بعد. وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية.

تعد هذه الاتفاقية من أبرز الاتفاقيات الإقليمية التي عملت على تنظيم إجراءات وشروط استخدام تقنية الاتصال عن بعد، وهذه الاتفاقية تأتي في إطار منظومة التعاون القانوني والقضائي بين دول الاتحاد الأوروبي، بهدف مواكبة التطورات التكنولوجية والاستفادة من الوسائل الحديثة في التحقيق والمحاكمة الجزائية [4].

حيث جعلت استخدام تقنية الاتصال عن بعد مرتبطاً بحالة الضرورة متى ثبت استحالة أو عدم ملاءمة مثول الشاهد بشخصه أمام السلطة القضائية المختصة للإدلاء بشهادته،

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص: 170.

(2) خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص: 101.

(3) عادل يحيى القرني، مرجع سابق، ص: 87.

(4) صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية الـ video conference، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، 2015، المجلد 42، العدد 1، جامعة الأردن، ص: 356.

وأجازت – على سبيل الاستثناء – وفي نطاق ضيق سماع أقوال المتهم واستجوابه متى كان متواجداً في إقليم دولة أخرى غير التي تتولى مباشرة إجراءات المحاكمة، بشرط موافقة المتهم على ذلك ووجود اتفاق خاص بين الدولتين مع مراعاة قوانينهما الجزائية الداخلية في استخدام تلك التقنية [1].

وقد فرضت الاتفاقية المذكورة شروطاً معينة يتوجب التقيد بها عند استخدام تقنية الاتصال عن بعد، وهي كالآتي:

أولاً: عدم ملاءمة أو استحالة حضور الشاهد أمام المحكمة.

رغم اشتراط الاتفاقية تحقق هذا الشرط صراحة، إلا أنها لم توضح المقصود بعدم ملاءمة أو استحالة حضور الشاهد بشخصه لإجراءات المحاكمة، كما أنها لم تحدد الجهة المنوط بها تقرير هذه الملاءمة من عدمه، وما إذا كانت هذه الجهة هي الدولة الطالبة التي تريد سلطاتها مباشرة الإجراء، أم الدولة المنفذة التي يتواجد على إقليمها الشاهد.

ويذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن الدولة التي يتواجد الشاهد على إقليمها هي الأقدر على تحديد مدى ملاءمة انتقال الشاهد أمام سلطات الدولة الطالبة للإدلاء بشهادته من عدمه، ويتم تحديد هذه الملاءمة في ضوء الاعتبارات المرتبطة بالظروف الصحية للشاهد أو مرحلته العمرية، أو ما قد يتعرض له من مخاطر وتهديدات عند مثوله أمام سلطات هذه الدولة [2].

ثانياً: عدم تعارض استخدام تقنية الاتصال عن بعد مع قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ.

اشترطت الاتفاقية ألا ينطوي استخدام هذه التقنية على تعارض مع المبادئ الأساسية للقانون في الدولة المنفذة، ومن ثم فإن للدولة رفض استخدام هذه التقنية إذا قدّرت أنه يؤدي إلى إهدار المبادئ الأساسية لقانونها [3].

فاستخدام هذه التقنية في سماع شاهد يتواجد في إقليم الدولة المنفذة، هو في الأصل مباشرة لاختصاص قضائي يدخل في اختصاص تلك الدولة، ومن ثم فإن مباشرة دولة

(1) انظر الفقرة الأولى من المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية لسنة 2000.

(2) عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ـ دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2001)، ط 1، ص: 195.

(3) انظر الفقرة الثانية من المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية لسنة 2000.

أخرى لهذا الاختصاص عن طريق تقنية الاتصال عن بعد يستوجب موافقة الدولة المنفذة التي يوجد فيها الشخص المطلوب منه الإدلاء بأقواله، ولهذه الدولة أن تقدر مدى تعارض هذا الإجراء مع المبادئ الأساسية لقانونها [1].

ثالثاً: توافر الوسائل والإمكانيات التي تمكن الدولة المنفذة من استخدام هذه التقنية.

اشترطت الاتفاقية لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد أن تتوافر لدى الدولة المطلوب منها التنفيذ الإمكانيات والوسائل الفنية التي تمكنها من ذلك، وفي حال عجزها عن توفير تلك الإمكانيات وتلك الوسائل، يمكن لها أن ترفض استخدام هذه التقنية، إذ قد يكون استخدامها مكلفاً في بعض الأحيان بالنسبة للدولة المطلوب منها التنفيذ، من حيث توفير المعدات اللازمة لذلك، مما ينطوي عليه نفقات مالية باهظة [2].

رابعاً: حصر استخدام هذه التقنية في مجال سماع الشهود والخبراء.

يقتصر استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في مجال سماع شهادة الشهود وإفادة الخبراء، ويبدو أن واضعي هذه الاتفاقية أرادوا من خلال هذا الشرط أن يحصروا استخدام هذه التقنية في الإجراءات التي لا تثير الكثير من المشكلات القانونية.

فإذا توافرت الشروط السابقة فإن الدولة المنفذة تلتزم بإعلان الشهود المطلوب مثولهم للإدلاء بأقوالهم بالمكان والزمان المحددين لسماع شهادتهم [3]. ويجب على الدولة المنفذة التي يتواجد على إقليمها الشاهد اتخاذ كافة التدابير اللازمة وتطبيق قانونها الوطني إزاء تقرير مسؤولية الشاهد عن رفض الإدلاء بالشهادة في حال كونه ملزم بذلك أو الإدلاء ببيانات كاذبة [4].

ويجب أن تتم مباشرة إدلاء الشاهد بشهادته عبر تقنية الاتصال عن بعد تحت رقابة أحد أعضاء السلطة القضائية المختصة بالدولة المنفذة وإشرافه، ويتمثل دور ممثل السلطة القضائية للدولة المنفذة في التأكد من ضمان احترام المبادئ الأساسية لقانون الدولة المنفذة، ودون أن يكون له الحق في توجيه الأسئلة أو الاستجواب أو إبداء الملاحظات [5].

(1) عادل يحيى القرني، مرجع سابق، ص: 97.

(2) عمر سالم، مرجع سابق، ص: 197.

(3) خالد موسى توني، مرجع سابق، ص: 155.

(4) انظر الفقرة الثامنة من المادة (10) من الاتفاقية المذكورة.

(5) انظر البند (أ) من الفقرة الخامسة من نص المادة (10) من الاتفاقية.

كما يجوز لكل من الدولة الطالبة والدولة المنفذة الاتفاق فيما بينهما على اتخاذ بعض الإجراءات اللازمة لحماية الشهود الذين يدلون بأقوالهم عبر تقنية الاتصال عن بعد، كما يكون للشاهد الحق في الامتناع عن الأدلاء بشهادته استناداً لما يقرره القانون من أعذار معفية من الالتزام بأداء الشهادة، سواء كانت هذه الأعذار منصوص عليها في قوانين الدولة الطالبة أو قوانين الدولة المنفذة [1].

الفرع الثالث: موقف التشريعات الوطنية من استخدام تقنية الاتصال عن بعد.

عمدت العديد من التشريعات إلى استخدام تقنية الاتصال عن بعد في مجال التحقيق والمحاكمة الجزائية، نظراً لما قد يترتب عليها من تيسير الإجراءات الجزائية، وما قد يترتب عليها من أغراض ومزايا تسهم في تطوير العدالة الجنائية. وسوف نتناولها على النحو الآتي:

أولاً: تشريعات أجنبية.

1. التشريع الإيطالي:

يعتبر التشريع الإيطالي من أوائل التنظيمات التشريعية التي أجازت استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية والذي أقر بهذه الوسيلة عام 1992 [2]، والذي أجاز للمحكمة الاستماع إلى شهادة الشهود من أماكن تواجدهم في الجرائم المرتكبة من عصابات المافيا من خلال استخدام تقنية الاتصال عن بعد، لما فيه حماية لهم عند الإدلاء بشهادتهم [3].

وألزم المشرع الإيطالي مرفق العدالة باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في سماع شهادة الشهود إذا كان الشاهد خاضع لبرنامج حماية، أو كان متهماً في القضية نفسها وقبل التعاون مع العدالة، أو إذا كان الشاهد قد تم تغيير هويته أو حجبها لأسباب أمنية [4].

(1) انظر البند (ب، هـ) من الفقرة الخامسة من نص المادة (10) من الاتفاقية.

(2) انظر نص المادة (3) من القانون رقم 11 الصادر في 07 يناير 1998 بشأن المشاركة في الإجراءات الجنائية عن بعد، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الإيطالية رقم 30 بتاريخ 06 - 02 - 1998، ودخل حيز التنفيذ في 21 فبراير 1998.

(3) حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مبدأ الشفهية والتقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2011، العدد 49، ص: 39.

(4) عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 2008، المجلد 6، العدد 1، الكويت، ص: 393.

كما يمكن للمحكمة زيادة على الحالات السابقة أن تلجأ إلى استخدام تقنية الاتصال عن بعد إذا ما طلبها أي طرف من أطراف الدعوى، أو عند وجود إجراءات خاصة تمنع الشاهد من المثول أمام المحكمة، وفي كل الأحوال يجوز للمحكمة الخروج على هذا الالتزام إذا كان هناك ما يقتضي حضور الشاهد لقاعة المحكمة أو كان مثوله أمام المحكمة ضرورياً للفصل في الدعوى [1].

2. التشريع الفرنسي:

أجاز التشريع الفرنسي اللجوء استخدام تقنية الاتصال عن بعد في سماع الشاهد أو استجوابه، وباستخدام تقنيات صوتية مناسبة لا تسمح بالتعرف على شخصيته، وتتجلى هذه الإجازة فيما قننه المشرع من حق المتهم في طلب المواجهة مع الشاهد مجهل الهوية بوسائل غير مباشرة وذلك وفقاً لما أوردته المادة (61 - 706) من قانون الإجراءات الجنائية[2].

وقد فصّل المشرع الفرنسي أحكام استخدام تقنية الاتصال عن بعد خلال إجراءات حماية الشهود، حيث أجاز اللجوء إلى استخدام تقنية الاتصال عن بعد لسماع الشهود المجهلين، ويجوز للمتهم أن يطلب المواجهة مع الشاهد باستخدام هذه الوسائل، ويسمح له في مثل هذه الحالات بالاستماع إلى الشاهد عن بعد أو باستجوابه عن طريق محاميه بنفس الوسائل. إلا أنه في مثل هذه الحالات يتم تغيير صوت الشاهد عن طريق الوسائل التقنية المناسبة لضمان عدم الكشف عن هويته [3].

ثانياً: تشريعات عربية.

1. القانون المغربي:

أجاز قانون المسطرة الجنائية استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية، إذ أجاز للمحكمة أن تأمر بناءً على طلب النيابة العامة بسماع شهادة الشهود باستعمال تقنية الاتصال عن بعد، بشرط أن يكون حضور الشاهد للمحكمة أو مواجهته بالمتهم أو دفاعه من شأنه تعريض حياته أو سلامته الجسدية أو حياة أحد أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية، وأن توجد دلائل على ذلك [4].

(1) انظر المادة (3) من القانون الإيطالي رقم (11) لسنة 1998.

(2) طارق أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص: 385.

(3) انظر المادة (71 - 706) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(4) المادة (347) من القانون رقم (22.01) المتعلق بالمسطرة الجنائية، بمقتضى ظهير شريف رقم 1.02.255

وتطبيقاً لذلك، انطلقت أول تجربة لنظام المحاكمة عن بعد في عام 2016 بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، حيث تم استخدام تقنية الاتصال عن بعد مع السجين بسجن عكاشة، من خلال تجهيز قاعة مزودة بشاشات عرض تقوم بنصل الصوت والصورة مباشرة للشاشات الموجودة بقاعة المحكمة أمام القضاة والنيابة العامة، إضافة إلى توفير شاشة عرض كبيرة للجمهور [1].

2. التشريع البحريني:

أعطى المشرع البحريني للتطور التقني أهمية واضحة في مجال حماية الشهود، وذلك من خلال سماحه بإمكانية استخدام تقنية الاتصال عن بعد في أداء الشهادة وذلك خروجاً عن القواعد العامة في ضرورة الكشف عن شخصية الشاهد أثناء أدائه الشهادة، وذلك تقريراً منه إلى إضفاء المزيد من الحماية للشهود أثناء إدلائهم بالشهادة.

حيث نجد المادة (82) من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على: "ومع ذلك يجوز للنيابة العامة تسجيل كافة وقائع ومجريات التحقيق صوتياً ومرئياً بما في ذلك استجواب المتهم وشهادة الشهود، ولها إن تعذر حضور شاهد أو توافرت بشأنه ظروف توجب حمايته لاعتبارات تقدرها، وأن تلجأ إلى استعمال وسائل التقنية الحديثة في سماع وتسجيل شهادته".

كما وجاءت المادة (223 مكرر) بتقرير وضع مشابه لذلك في مرحلة المحاكمة، إذ نصت على أنه: ".. يجوز للمحكمة أن تلجأ في سماع الشهود من لديه معلومات في الدعوى إلى استعمال التقنية الحديثة السمعية والبصرية سواء كان ذلك بالنقل الأثيري إليها خلال انعقاد الجلسة أو بعرض تسجيل للشهادة، وذلك وفقاً لما تقدره المحكمة من الاعتبارات الآتية: ..3 - توقع تعرض الشاهد للإيذاء أو الخشية من ذلك أو تحقيق ظروف توجب حمايته".

من كل ذلك يتبين أن المشرع البحريني قد شدد في إجراءاته بحماية الشهود بأن أجاز أن تؤدى تلك الشهادة عبر وسائل تقنية معينة، سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، ولا يهم بعد ذلك أن يكون أداء الشهادة بشكل مباشر وهو باستخدام تقنية الاتصال عن بعد وذلك أثناء جلسة المحاكمة أو أن يتم عرض لتسجيل الشهادة، وهذا يعني إدلاء الشاهد بشهادته بواسطة الدوائر التلفزيونية المغلقة أو بواسطة أجهزة الفيديو وغيرها.

المؤرخ في 03 أكتوبر 2002. منشور بالجريدة الرسمية العدد (5078).

(1) حسن مقنع، المغرب يبحث إمكانات إدخال "المحاكمة عن بعد" إلى محاكمته، مقال منشور في جريدة العرب الدولية، العدد (13851)، 03 - 10 - 2016. آخر زيارة 28 - 07 - 2020 الموقع الإلكتروني:

https://aawsat.com/home/article/772446.

المبحث الثاني: أثر تقنية الاتصال عن بعد في تحقيق مقتضيات المحاكمة العادلة

تحرص التشريعات الجزائية المختلفة وكذلك المواثيق والاتفاقيات الدولية على تأكيد حق المتهم في المحاكمة العادلة، بما يستوجبه ذلك من توجيه الاتهام إليه أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون، تباشر فيها إجراءات المحاكمة بشكل علني يتيح له الدفاع عن نفسه، مع تمكينه من حضور جلسات المحاكمة وضمان حقه في مواجهة الخصوم [1].

إلا أن بعض مقتضيات المحاكمة العادلة قد تصطدم في مضمونها مع تدابير الحماية الإجرائية الشهود والتي لا تقل عنها أهمية، وأهمها مبدأ المواجهة بين الخصوم [2].

ولعل من أبرز التدابير المعنية بحماية الشهود - والتي تهم موضوع دراستنا - تدور حول تجهيل الشهود في نطاق الدعوى الجزائية، باعتبارها وسيلة تثير إشكالية في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم كمتطلب من متطلبات المحاكمة العادلة، وكيف يمكن لتقنية الاتصال عن بعد في المحاكمات الجزائية تحقيق توازن بين حقوق الدفاع وواجب توفير الحماية اللازمة للشاهد. وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تجهيل الشهود كوسيلة إجرائية لحماية الشاهد.

من القواعد القانونية الأساسية لسماع شهادة الشهود هو التحقق من شخصية الشاهد، وعادةً ما يتم التحقق من ذلك بإحدى الوثائق الرسمية كجواز السفر أو بطاقة الهوية أو أية وثيقة أخرى تثبت شخصية حاملها. فضلاً عن أن الأصل العام هو أن تكون شخصية الشاهد معلومة لدى جميع أطراف الدعوى الجزائية [3].

بيد أنه في أحيان كثيرة قد تلجأ المحكمة إلى إخفاء شخصية الشاهد (تجهيله)؛ وذلك لحمايته من التأثير أو الضغط النفسي أو من الاعتداء عليه، لما قد تمثله شهادته من أهمية في سير الدعوى الجزائية، أو ما قد يلحق بعض الأشخاص من ضرر بسبب ذلك [4].

(1) عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1999)، ص: 105.

(2) نور الدين الواهلي، مخاطر حماية الشهود على شروط العلانية والحضورية والتواجهية، مجلة الحقوق، 2013، عدد 18، المغرب، ص: 122.

(3) **عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية ـ دراسة مقارنة، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2011)، ط 1، ص: 71.**

(4) الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2008، ص: 38.

وهذه الحالة تفترض المحافظة على سرية البيانات الشخصية للشاهد دون وصولها لعلم المتهم والدفاع والجمهور، وذلك بحجب البيانات الشخصية للشاهد في ملف الدعوى أو بتضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد في المحاضر والوثائق التي ستقدم للمحكمة بشكل يحول دون تعرف المتهم والدفاع على هويته الحقيقية [1].

وسوف نتناول في هذا المطلب المتطلبات الأساسية لتجهيل الشاهد، وضمانات الأخذ بهذا التدبير كوسيلة لحماية الشهود. وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: متطلبات عدم الكشف عن شخصية الشاهد.

حرصت التشريعات المنظمة لبرامج حماية الشهود [2] على إحاطتها بشروط صارمة للقبول بها، كما أن مخالفة هذه الشروط أو الخروج عن نطاقها يمثل سبباً في إنهاء الحماية، وبالتالي الكشف عن هوية الشاهد المجهل. إلا أن التشريعات اختلفت في محددات تجهيل الشاهد والشروط المتطلبة له، وذلك تبعاً لاختلاف السياسة الجنائية والإجرائية للدولة ذاتها والأهداف المبتغى تحقيقها [3].

إلا أن أغلب التشريعات التي أخذت بنظام تجهيل الشهود تتفق على شروط أساسية لا يمكن إغفالها، وسنتناول شرطين أساسيين لتجهيل الشاهد:

أولاً: احتمال تعرض الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو أقربائه للخطر.

يلزم لتجهيل شخصية الشاهد أن يثبت أن إدلاء الشاهد بشهادته قد يترتب عليه احتمال تعرضه أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن[4].

وتجدر بنا الإشارة إلى تعدد الاتجاهات الفقهية بشأن تحديد ماهية الخطر كشرط من شروط تجهيل الشاهد، حيث ذهب جانب من الفقه بالقول بأنه موقف موضوعي يولد حالة من الشك بين تحقق النتيجة وعدم تحققها، بينما ذهب جانب آخر إلى القول بأنه الضرر

(1) ماينو جيلاني، مرجع سابق، ص: 269.

(2) ومن التشريعات المنظمة لبرامج حماية الشهود نجد على سبيل المثال التشريع الفرنسي بمقتضى القانون رقم 1062 - 2001 الذي أدرج بمقتضاه الباب 21 إلى قانون الإجراءات الجنائية بعنوان "حماية الشهود"، والتشريع الأمريكي بموجب قانون إصلاح أمن الشاهد لسنة 1984.

(3) طارق أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص: 205.

(4) نشير هنا إلى أن مشروع قانون حماية الشهود والمصادر السرية الإماراتي اشترط لحماية الشاهد أن تكون هناك جدية للتهديد الذي يتعرض له الشاهد، وذلك في المادة (8) من المشروع.

الـذي يهـدد المصلحـة التـي يحميهـا القانـون بنـص تجريمـي [1]. كمـا عرفـه البعـض بأنـه حالـة جديـة تنـذر بالضـرر تقـوم حيـن يطـرأ علـى صعيـد الواقـع عامـل مـن العوامـل التـي دلـت الخبـرة الإنسـانية علـى قدرتهـا فـي ظـروف معينـة علـى إحـداث الضـرر، وذلـك متـى اقتـرن العامـل بتلـك الظـروف [2].

ويمكـن ملاحظـة أنـه يتطلـب لتحقـق هـذا الشـرط مجـرد احتمـال تعـرض الشـاهد أو أي مـن أفـراد أسـرته أو المقربيـن لـه لخطـر الاعتـداء علـى الحيـاة أو المسـاس بسـلامة البـدن، وبالتالـي الركـون إلـى مبـدأ الاحتماليـة فـي تقديـر الخطـر، إذ لا يشـترط أن يكـون الخطـر مؤكـد الحـدوث. فالاسـتناد إلـى هـذا المعيـار يتفـق والطبيعـة القانونيـة لإجـراءات حمايـة الشـهود باعتبارهـا مـن التدابيـر الجنائيـة الوقائيـة [3].

ثانياً: قدرة الشاهد على تقديم أدلة مفيدة للإجراءات.

لابـد أن يثبـت الشـاهد أن لديـه القـدرة علـى تقديـم أدلـة إثبـات مفيـدة للإجـراءات مـن شـأنها الكشـف عـن الحقيقـة، والأمـر هنـا يخضـع لتقديـر مـن لـه الحـق فـي تقريـر التجهيـل، وبالتالـي تقديـر مـا إذا كان الشـاهد لديـه مـا يمكنـه مـن تقديـم أدلـة إثبـات تسـاعد فـي الكشـف عـن الحقيقـة مـن عدمـه، ويمكـن التوصـل إلـى هـذه النتيجـة مـن خـلال ملابسـات وظـروف ارتـكاب الجريمـة وسـريان الإجـراءات بشـأنها ومـدى علاقـة الشـاهد بوقائعهـا، وقدرتـه علـى تقديـم أدلـة تسـاعد علـى الكشـف عـن مرتكبهـا. ويـرى البعـض أن هـذا الشـرط يعتبـر مـن الصعوبـات العمليـة التـي تواجـه نظـام الشـهادة المجهلـة؛ وذلـك لصعوبـة الرقابـة علـى مصداقيـة الأدلـة التـي سـيقدمها الشـاهد محـل الحمايـة. ولا يشـترط فـي هـذه الحالـة أن يثبـت علـى وجـه اليقيـن أن لـدى الشـاهد بالفعـل أدلـة إثبـات مفيـدة للإجـراءات، وإنمـا يكفـي أن تتوافـر لديـه مجـرد القـدرة علـى تقديـم مثـل هـذا النـوع مـن الأدلـة [4].

وفيمـا يخـص مشـروع القانـون الاتحـادي بشـأن حمايـة الشـهود والمصـادر السـرية فإنـه اشـترط للقبـول فـي برنامـج حمايـة الشـاهد أن تكـون شـهادة الشـاهد المطلـوب حمايتـه ذات

(1) أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2010)، ص: 58.

(2) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام - دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1992)، ص: 16.

(3) يسر أنور عثمان و آمال عبدالرحيم، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2008)، ص: 118.

(4) حسيبة محي الدين، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2018، ص: 41.

أهميــة[1].

الفرع الثاني: ضمانات الأخذ بنظام الشهادة المجهلة.

بالنظـر لمـا قـد يمثلـه نظـام تجهيـل الشـهود مـن خطـر المسـاس بضمانـات المتهـم، والتـي تكفـل لـه محاكمـة جنائيـة عادلـة يتوفـر لـه مـن خلالهـا كافـة حقـوق الدفـاع، فـإن التمـادي فـي هـذه الحمايـة دون رقابـة قضائيـة قـد يصبـح عمـلاً خطيـراً فـي مرحلـة المحاكمـة، الأمـر الـذي يترتـب عليـه إخـلالاً حقيقيـاً بمقتضيـات المحاكمـة العادلـة، إذ لابـد مـن وجـود قيـود وضمانـات تحـد مـن مخاطـر تجهيـل الشـهود علـى حقـوق الدفـاع [2]. وسـوف نتنـاول تلـك الضمانـات علـى النحـو الآتـي:

أولاً: عدم اعتبار الشهادة المجهلة الدليل الوحيد للإدانة.

إن اسـتناد المحكمـة إلـى شـهادة شـاهد مجهـل الهويـة وحدهـا دون أن يؤيدهـا دليـل آخـر يبقـى أمـراً غيـر مستسـاغ، ولا يجـوز بالتالـي اعتمادهـا وحدهـا فـي إصـدار الحكـم، وتبقـى مجـرد بيانـات ومعلومـات لا تقـوم بهـا حجـة بمفردهـا، شـأنها شـأن تصريحـات الشـهود المدلـى بهـا أمـام مأمـور الضبـط القضائـي والتـي لا ترقـى إلـى درجـة الشـهادة، إذ يلـزم أن تؤسـس المحكمـة حكمهـا علـى عناصـر إثبـات أخـرى إلـى جانـب الشـهادة المجهلـة [3].

فـإذا كانـت الشـهادة المجهلـة هـي الدليـل الوحيـد علـى إدانـة المتهـم، فإنـه لا يمكـن تجهيـل هويـة الشـاهد فـي هـذه الحالـة، حيـث يتعيـن عليـه مواجهـة المتهـم والدفـاع لمناقشـته فـي شـهادته فـي جلسـة علنيـة وبحضـور جميـع الأطـراف، وذلـك باسـتخدام تقنيـة الاتصـال عـن بعـد دون تمويـه الصـوت والصـورة [4].

ومـن الجديـر الإشـارة هنـا إلـى أن الفقـه والقضـاء الأوروبـي قـد اسـتقر علـى عـدم قبـول الشـهادة المجهلـة كدليـل إدانـة وحيـد تؤسـس عليـه إدانـة قطعيـة، إذ تشـترط لقبولهـا كدليـل أن تكـون هـذه الشـهادة أحـد مصـادر اسـتقاء الدليـل وتعـزز الأدلة الأخـرى الموجـودة في الدعـوى[5].

(1) انظر المادة (8) من مشروع القانون الاتحادي بشأن حماية الشهود والمصادر السرية.

(2) بوكر رشيدة، تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 2018، عدد 9، الجزائر، ص: 946.

(3) نور الدين الواهلي، مرجع سابق، ص: 123.

(4) أشرف الدعدع، حماية أمن الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء والمرتكب التائب، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2012)، ط 1، ص: 25.

(5) Cour. E.D.H, 27 septembre 1990, Windish c .Autriche, série A, n0 186.

ثانياً: السماح للمتهم بالاعتراض على الشهادة المجهلة.

إذا كان يسمح للشاهد المجهل الهوية بالإدلاء بشهادته بدون حضور المتهم، أو من خلال شريط فيديو يعرض على جهة التحقيق أو القضاء، فإنه يجب مراعاة السماح للمتهم أو محاميه بالاعتراض على الشهادة المجهلة، إذ يجب على الدولة أن توازن بين حقوق الدفاع وواجب توفير الحماية اللازمة للشاهد، ويلزم في كل الأحوال ألا تمس إجراءات تجهيل الشهود حقوق الدفاع، وبالتالي لا بد من توفير الوسائل المناسبة للاعتراض على إجراء الشهادة المجهلة من قبل المتهم والدفاع [1].

كما بررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حق الدفاع في الطعن في الشهادة المجهلة بقولها: "أن الدفاع الذي يجهل هوية الشاهد لا شك أنه بحاجة إلى بعض التفاصيل التي تساعده على معرفة ما إذا كانت هذه الشهادة مغرضة أم كيدية أو غير محل للثقة" [2].

أما مشروع القانون الاتحادي بشأن حماية الشهود والمصادر السرية، فإنه لم يعطي المتهم الحق في الاعتراض على قرار تجهيل الشاهد، ويرى الباحث ضرورة أن ينص المشروع على حق المتهم في الاعتراض على قرار التجهيل لتمكينه من ممارسة حقوق الدفاع، وإقرار مواجهة المتهم للشاهد المشمول بالحماية من خلال تقنية الاتصال عن بعد في حالة رفض هذا الأخير الكشف عن هويته.

المطلب الثاني: دور تقنية الاتصال عن بعد في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم.

سعت غالبية التشريعات التي أخذت بنظام تجهيل الشاهد إلى ضمان احترام حقوق الدفاع، وذلك باعترافها بحق المتهم ودفاعه في المطالبة بمواجهة الشاهد المجهّل بوسائل

(1) انظر المادة (6 / 1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة في روما بتاريخ 04 نوفمبر 1950؛ الموقع الإلكتروني:

www.echr.coe.int.

(2) حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نيويورك، 2003، ص: 263؛ الموقع الإلكتروني:

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter0ar.pdf.

غير مباشرة [1]، ومن ضمنها تقنية الاتصال عن بعد [2].

حيث اتجهت هذه التشريعات إلى الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية لضمان مزيد من الحماية للشهود، وذلك بإجازة الاستعانة بالتقنيات الحديثة إلى جانب استعمال تقنية الاتصال عن بعد لسماع الشاهد مخفي الهوية، والتي تسمح بكتمان هويته من جهة، وتسمح من جهة أخرى بإجراء المواجهة بين الشاهد والمتهم والدفاع، ومن ثم الحصول على شهادة خالية من أي زيف أو زيغ وصولاً لخدمة العدالة الجنائية [3].

وسوف سنتناول من خلال هذا المطلب مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم، ومدى فاعلية تقنية الاتصال عن بعد في ضمان تحقيق هذا المبدأ. وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم.

إن أول ما يقتضيه هذا المبدأ هو حق جميع الخصوم في حضور جميع إجراءات المحاكمة، ويكون لكل خصم الحق في أن يسمع أو يحاط علماً بكل طلب أو دفاع يتقدم به خصمه. ويقتضي هذا المبدأ أن يكون لكل خصم الحق في أن يطرح ما لديه من أدلة، وفي أن يدحض الأدلة التي يقدمها خصمه. ويتفرع عن هذا المبدأ عدم جواز استناد القاضي بحكمه على دليل لم يطرح في الجلسة، فلم يتح للخصوم مناقشته [4].

ومن شأن حضور المتهم إلى جلسة المحاكمة تحقيق فرص مناقشة الأدلة المطروحة والإدلاء بأقواله، والذي يؤدي إلى تمكين المحكمة من تمحيص الأدلة بناءً على ما يطرحه المتهم أثناء مناقشة الشهود من أسئلة موجهة إليهم، ما يتيح للمحكمة استعمالاً صائباً

(1) ونذكر على سبيل المثال التشريع الفرنسي، وطبقاً للمادة (61 - 706) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أجاز إمكانية مواجهة المتهم مع الشاهد بوسائل غير مباشرة، ومنها تقنية الاتصال عن بعد، حيث يجوز أن يستمع لصوت الشاهد بواسطة وسائل فنية معينة لا تكشف عن شخصيته. وكذلك أجاز التشريع الأمريكي في أغلب الولايات استخدام تقنية الاتصال عن بعد لحماية الشاهد من أي تأثير نفسي جراء إدلائه بالشهادة.

(2) أسامة شاهين وسمير الششتاوي، شهادة الشهود وأثرها في المحاكم الجنائية، (القاهرة: مركز العدالة للمحاماة والاستشارات القانونية، 2012)، ط 1، ص: 195.

(3) كوسر عثامنية، الحماية الجنائية للشهود المهددين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 2015، المجلد 23، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص: 187.

(4) كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005)، ص: 580.

لسلطتها التقديرية [1].

وتأسيساً على ما تقدم، فإن حرمان المتهم من مواجهة الشهود ومنعه من توجيه الأسئلة لهم يعد عملاً مخالفاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم في إطار الدعوى الجزائية، الأمر الذي يشكل إخلالاً بحقوق الدفاع الجوهرية [2].

الفرع الثاني: فاعلية تقنية الاتصال عن بعد في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم.

إن الأحكام الجديدة التي أتت بها التشريعات الجزائية المختلفة في إطار التدابير المتخذة لحماية الشهود - ومن ضمنها تدبير تجهيل الشهود - ورغم نصها على ضرورة احترام حقوق الدفاع، إلا أنها تثير إشكاليات قانونية خاصة في مرحلة المحاكمة، مثل عدم حضور الشاهد إلى قاعة المحكمة، أو الإدلاء بشهادته بشريط فيديو يعرض على جهة التحقيق أو القضاء، أو سماع شهادتهم من وراء الستار، وذلك دون إمكانية معرفتهم أو مواجهتهم من قبل المتهم أو الدفاع والتي تصبح بمثابة التهديد الفعلي لحقوق الدفاع، فعدم مواجهة الدفاع بالشهود يمثل عيباً خطيراً في نظام العدالة الجزائية [3].

فإنه يجب مراعاة السماح للمتهم أو محاميه بالطعن في هذه الشهادة، إذ يجب على الدولة أن توازن بين حقوق الدفاع وواجب توفير الحماية اللازمة للشاهد [4].

أولاً: المواجهة بين الخصوم باستخدام تقنية الاتصال عن بعد.

يبرز دور تقنية الاتصال عن بعد في تحقيق توازن ملائم بين حق الشاهد في الحماية، وحق دفاع المتهم في الحصول على أقصى قدر من المعلومات عن الشاهد للتأكد من صحة شهادته، أو الطعن فيها في شخصه أو ظروفه الشخصية التي قد تؤثر في شهادته.

ومن ثم، تتيح هذه الوسيلة مزية تمكين الشاهد من الغياب عن المكان الذي تعقد فيه إجراءات المحاكمة، مما يعني إبعاده عن الآثار السلبية التي قد يتعرض لها نتيجة مواجهة المتهم، وتجعل شهادة الشاهد تمثل الحقيقة أو أقرب ما تكون للواقع، كونه يدلي بها بعيداً عن الضغوط التي قد تصاحبه أثناء أدائها في قاعة المحكمة. كما أن استخدام هذا الأسلوب يحقق هدفاً مهماً من أهداف حماية الشهود، وهو عدم معرفة المتهم والغير بمكان تواجد

(1) حسن مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003)، ص: 198.

(2) إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه - دراسة مقارنة، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002)، ص: 566.

(3) طارق المهدواني، حماية الشهود في المادة الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة تونس، المنار، 2006، ص: 80.

(4) أحمد يوسف السوليه، مرجع سابق، ص: 354.

الشاهد، مما يرتب إبعاده عن خطر الاعتداء أو التهديد [1].

ويرى الباحث أن التجهيل لا يمس بمبدأ المواجهة بين الخصوم طالما يمكن للمتهم أن يناقش الشهادة المجهلة عن طريق تقنية الاتصال عن بعد، وما دام يمكن للمحكمة أن تتابع ردود الأفعال أثناء المناقشات التي تتم من خلال مواجهة الخصوم ولو عن بعد، بحيث يمكن للمحكمة تكوين عقديتها من خلال ما طرح أمامها من أدلة في الجلسة، وهو الغرض من مبدأ المواجهة [2].

ثانياً: استخدام تقنية تمويه الصوت والصورة.

سعياً للتغلب على إشكالية المواجهة بين الشاهد المجهل والمتهم، فإنه يتم اللجوء إلى استخدام بعض التقنيات العلمية الحديثة التي يمكن استخدامها في نطاق الدعوى الجزائية لتحقيق العدالة والتوازن بين مصالح الخصوم المتباينة، وذلك من خلال إخفاء وجه الشاهد، أو تغطيته أو إجراء أي تعديل على نبرة صوته أثناء استخدام تقنية الاتصال عن بعد، مما يمكن مناقشة الشاهد في الوقت نفسه.

ورغم فعالية هذه الوسيلة في تحقيق التوازن إلا أن البعض يرى أنها لا تفي بكافة أغراضها، حيث لن يتمكن المتهم من كشف كل المعالم غير الشفهية أثناء الإدلاء بالشهادة، كردود فعل الشاهد وتعبيرات وجهه وصوته في بعض الأحيان [3].

ولم نقف على نص في التشريع الإماراتي يجيز استخدام التقنية في تغيير صوت الشاهد لضمان عدم الكشف عن هويته، أما بالنسبة لمشروع القانون الاتحادي بشأن حماية الشهود والمصادر السرية، فقد أجاز للجهة القضائية اختيار أي من تدابير الحماية عند مثول الشاهد أمامها باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، أو تغيير صوت الشاهد عند الإدلاء بشهادته، أو الاستماع لشهادته من وراء ساتر [4].

الخاتمة:

انتهينا بعون من الله من إعداد هذه الدراسة، حيث بينا خلالها مفهوم تقنية الاتصال

(1) الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، مرجع سابق، ص: 38.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1998)، ط 3، ص: 774.

(3) خالد موسى توني، مرجع سابق، ص: 108.

(4) انظر المادة (15) من مشروع القانون الاتحادي بشأن حماية الشهود والمصادر السرية.

عن بعد، والحماية التقنية والجزائية لهذه التقنية، والأساس القانوني لتقنية الاتصال عن بعد. ثم تناولنا أثر تقنية الاتصال عن بعد على مقتضيات المحاكمة العادلة وبينا أحكام تجهيل الشهود باستخدام وسائل التقنية الحديثة، ثم تناولنا عن دور تقنية الاتصال عن بعد في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم وذلك عندما يتم تجهيل الشهود.

ونعرض فيما يلي أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة، وبعض التوصيات التي نتوجه بها إلى المشرع الإماراتي:

أولاً- النتائج:

1. إن تقنية الاتصال عن بعد تسهم في سرعة الإجراءات وخفض النفقات وحماية الشهود والمجني عليهم.
2. إن تقنية الاتصال عن بعد تضمن تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم عندما يتم تجهيل الشهود، وتضمن المواجهة بينهم وبين المتهم والدفاع.
3. لم يتناول المشرع الإماراتي أحكام مدة الاحتفاظ بالتسجيلات الخاصة بسماع الشاهد عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، وكذلك تدمير التسجيلات خلال مدة معينة تلي انقضاء مدة الاحتفاظ من تاريخ انقضاء الدعوى الجزائية، وذلك على غرار ما فعله المشرع الفرنسي.
4. أغفل مشروع القانون الاتحادي حق المتهم في الاعتراض على قرار تجهيل الشاهد.

التوصيات:

1. نوصي المشرع الإماراتي على ضرورة مراعاة المعايير الدولية لحماية الشهود وبالأخص الضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة وعدم المساس بحقوق الدفاع، وذلك من خلال النص على القوى الثبوتية لشهادة الشاهد المخفية هويته، وضرورة أن يؤازرها ويساندها أدلة مادية أو قوليه أخرى.
2. نهيب بالمشرع الإماراتي ضرورة إدخال التعديل التشريعي اللازم لتحديد مدة الاحتفاظ بالتسجيلات الخاصة بسماع الشاهد عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، من تاريخ انقضاء الدعوى الجزائية، على غرار ما فعله المشرع الفرنسي والذي حددها بخمس سنوات، وكذلك تدمير التسجيلات خلال مدة معينة تلي انقضاء مدة الاحتفاظ من تاريخ انقضاء الدعوى الجزائية.

3. النص على وجوب استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية لحماية الشهود والضحايا والخبراء، بأن يتم سماع شهادتهم عبر هذه التقنية من خلال تمويه الصوت والصورة وسرية البيانات التفصيلية لهم.

4. إضافة مادة تتضمن تجريم خاص لنشر محتوى السجل الالكتروني للإجراءات الجزائية التي تمت عن بعد وعدم الاكتفاء بالتجريم الوارد في قانون العقوبات أو في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

5. ضرورة أن ينص مشروع القانون الاتحادي بشأن حماية الشهود والمصادر السرية على حق المتهم في الاعتراض على قرار التجهيل، وإقرار مواجهة المتهم للشاهد المشمول بالحماية من خلال تقنية الاتصال عن بعد في حالة رفض هذا الأخير الكشف عن هويته.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- الكتـــب العربيـــة

طه، أحمد حسام. (2000). الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي – الحماية الجنائية للحاسب الآلي (ط1). القاهرة: دار النهضة العربية.

أبو خطوة، أحمد شوقي عمر. (1992). جرائم التعريض للخطر العام - دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.

شاهين، أسامة و الششتاوي، سمير. (2012). شهادة الشهود وأثرها في المحاكم الجنائية (ط1). القاهرة: مركز العدالة للمحاماة والاستشارات القانونية.

الدعدع، أشرف. (2012). حماية أمن الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء والمرتكب التائب (ط1). القاهرة: دار النهضة العربية.

أبو عيد، إلياس. (2002). أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه - دراسة مقارنة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

محمد، أمين مصطفى. (2010). حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

الشرعة، حازم محمد. (2010). التقاضي والمحاكم الإلكترونية (ط1). عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

مقابلة، حسن. (2003). الشرعية في الإجراءات الجزائية. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

إبراهيم، خالد ممدوح. (2008). أمن الحكومة الإلكترونية. الإسكندرية: الدار الجامعية.

توني، خالد موسى. (2010). الحماية الجنائية الإجرائية للشهود – دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.

كامل، شريف سيد. (1994). جرائم الصحافة في القانون المصري. القاهرة: دار النهضة العربية.

القرني، عادل يحيى. (2006). التحقيق والمحاكمة عن بعد – دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ Video Conference. القاهرة: دار النهضة العربية.

حجازي، عبدالفتاح بيومي. (2002). النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

غصوب، عبده جميل. (2011). الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية - دراسة مقارنة (ط1). بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

السالمي، علاء عبد الرزاق. (2000). تكنولوجيا المعلومات (ط3). الأردن: دار المناهج للنشر والتوزيع.

سالم، عمر. (2001). الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية - دراسة مقارنة (ط1). القاهرة: دار النهضة العربية.

عوض، عوض محمد. (1999). المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية،).

السعيد، كامل. (2005). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سلامة، مأمون. (2008). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. القاهرة: دار النهضة العربية.

حسني، محمود نجيب. (2013). شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول. القاهرة: دار النهضة العربية.

قشقوش، هدى حامد. (2000). الجريمة المنظمة. القاهرة: دار النهضة العربية.

علي، وائل حمدي. (2009). التقاضي الالكتروني في العقود الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية.

عثمان، يسر أنور وعبدالرحيم، آمال. (2008). الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب. القاهرة: دار النهضة العربية.

ثانياً- الرسائل الجامعية:

السولية، أحمد يوسف. (2006). الحماية الجنائية والأمنية للشاهد "دراسة مقارنة". (أطروحة دكتوراة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، مصر).

محي الدين، حسيبة. (2018). حماية الشهود في الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة. (أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري).

المهدواني، طارق. (2006). حماية الشهود في المادة الجزائية. (رسالة ماجستير، جامعة تونس، المنار).

ثالثاً- الدوريات والمجلات:

رشيدة، بوكر. (2018). تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد (9). الجزائر.

البكري، حاتم محمد فتحي أحمد. (2011). مبدأ الشفهية والتقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائية. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (49).

أوتاني، صفاء. (2012). المحكمة الإلكترونية. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد (28)، عدد (1).

شديفات، صفوان محمد. (2015). التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية الـ video conference. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد(42)، العدد(1). جامعة الأردن.

زغلول، طارق أحمد ماهر. (2017). الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد (59). عدد(1). جامعة عين شمس.

مصبح، عمر عبدالمجيد. (2008). ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد (6)، العدد (1). الكويت.

عثامنية، كوسر. (2015). الحماية الجنائية للشهود المهددين. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد (23). جامعة زيان عاشور بالجلفة.

جيلاني، ماينو. (2016). الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات العربية. المجلة الجنائية القومية، العدد (3). المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

الجلا، نهى. (2010). المحكمة الإلكترونية. مجلة المعلومات السورية، عدد (47). الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية.

الواهلي، نور الدين.(2013). مخاطر حماية الشهود على شروط العلانية والحضورية والتواجهية. مجلة الحقوق، عدد (18). المغرب.

الكعبي، هادي حسين. (2016). مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (8)، العدد (1).

رابعاً- التشريعات الوطنية:

القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2017 بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

مشروع قانون اتحادي بشأن حماية الشهود والمصادر السرية.

القرار الوزاري رقم (259) لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الالكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013 بشأن لائحة أمن المعلومات في الجهات الاتحادية.

خامساً- المواثيق والقرارات الدولية:

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية التي أقرها مجلس الاتحاد الأوروبي في 30 نوفمبر 2000.

سادساً- المنهجيات والأدلة ذات الصلة:

دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نيويورك، 2003.

الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2008.

سابعاً- المواقع الإلكترونية:

https://www.echr.coe.int.

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter0ar.pdf.

https://aawsat.com/home/article/772446.

Using Video Conference Technology in witness protection: An analytical study in the context of the UAE Legislation

Abdulellah Mohammed Alnawayseh

Saeed Abdalla Mohamed Alnaqbi

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The importance of video conference technology lies in its being one of the effective means that ensures the protection of parties in criminal cases, such as witnesses, victims, and repentant defendants who cooperate with judicial authorities by giving their testimony about organized criminal gangs or armed terrorist groups. This technology is used to prevent these criminal groups from finding the whereabouts and movements of witnesses to protect them from the retaliation they might be subjected to, in addition to the use of this technology in the field of investigation and criminal trial of juveniles so as to avoid the harmful psychological effects the juvenile may suffer from while he present in person in the trial sessions. This had urged international agreements to activate legal aid between nations through this technology because of its effective role in promoting international cooperation in criminal cases. This study highlights the legality of conducting a remote trial as well as the technical and legal guarantees when using it. It also underscores the extent of the success of the Emirati legislator in laying the foundations for ensuring a fair trial through the use of this technology, especially when listening to the testimony of witnesses.

Keywords: video conferencing, anonymizing witness, anonymous testimony, testimony in criminal cases, witness at risk, witness anonymization techniques.